

الملعونون في السنة الصحيحة

الدكتور :
باسم فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث المشارك
بكلية أصول الدين بالرياض


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الملعونون في السنة الصحيحة

أو مختصر مرويات اللعن

الدكتور

باسم فيصل الجوابره

أستاذ الحديث المشارك

بكلية أصـــول الدين

بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ

٢٣٧,٣
٩٣٢ ج

الجوابره ، باسم فيصل
الملعونون في السنة الصحيحة/
باسم فيصل أحمد
الجوابره .- ط١ .- الرياض : ب. ف. الجوابره
١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
١٠٠ ص ؛ ١٢×١٧ سم.
ردمك ٩ - ٥٩ - ٢٧ - ٩٩٦٠
١. الحديث - جوامع الفنون ٢. الحديث - أحكام
٣. المعاصي والذنوب أ. العنوان

ردمك ٩ - ٥٩ - ٢٧ - ٩٩٦٠
رقم الايداع ٠٨٥٩ / ١٤



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

لقد جاء رسول الله ﷺ بالهداية التامة ، حاملا معه برهان الصدق وانوار الوحي وصدق التنزيل ، فآمن بما جاء به من كان له عين تبصر النور ، ولسان ينطق الصدق ، وقلب يتدبر القرآن . هؤلاء شملتهم رحمة الله فكانوا من السعداء الفائزين ، واستسلم قوم لغرور انفسهم وشياطينهم التي اقترنت بهم ، فضلوا عن السبيل واستكبروا وعتوا عن

امر ربهم فاستحقوا لعنة الله وغضبه ، ومن يضلل الله فما له من هاد .

يوم عزمت الكتابة في هذا الموضوع وهي المرويات الواردة في اللعن كنت منطلقا من مبدأ اننا معشر المسلمين مسؤولون عن كل امر من امور هذا الدين ، وعن خدمة كل قول نطق به الصادق المصدوق ، وان الاسلام كل لا يتجزأ ، وأن كل ما فيه خير وهداية ورشد ، لكن هناك دوافع شجعتني للشروع فيما اخترت ، من هذه الدوافع مايلي :

أولا: ان اللعن من اشد المحرمات التي حرمها الله ومن الكبائر التي توعد فاعلها اشد وعيد ، فمن تعلقت همته بمرضاة الله والابتعاد عن سخطه يتحرى جهده الامور المشتبه بها ليبتعد عنها لئلا يقع في الحرام ، فكيف باشد المحرمات والكبائر التي توعد صاحبها بالطرد والابعاد من رحمة الله.

ثانيا: جهل الكثيرين من الناس باحاديث اللعن . فلقد تبوأت امتنا الاسلامية مرتبة رفيعة بين الامم ، عندما

آثرت تحكيم كتاب ربها ، والاقتداء بسنة رسولها الكريم عليه أفضل الصلاة واتم التسليم ، في كل ما من شأنه أن يسمو بها ، وما كان ذلك الا بعد ان تعلموا دين الله وعلموه . فضرب لنا السابقون الأولون مثلا يحتذى به في فهم شرع الله، وتعلمه وتعليمه وسار على ذلك التابعون ومن بعدهم ، ولكن مشيئة الله ولحكمة بالغة اقتضت ان يضعف المسلمون ، وان تنزل مكانتهم لما ابتعدوا عن شرع الله ، فضعفوا واستكانوا ومالوا الى الدعة والراحة ، فازدادوا على مر العصور ضعفا بعد ضعف فقل فيهم العلماء والصالحون والمرشدون ، فعم الجهل وغلب الهوى ، وما اكثر الاحكام الشرعية التي لا علم لكثير من المسلمين بها ، ومن ذلك احكام اللعن على خطورتها فقلما تجد من يعرف ما يتعلق باللعن ومسبباته وخاصة المتعلمين فضلا عن العامة الامر الذي حدا بي لان اكتب في هذا الموضوع البالغ الاهمية ولأساهم

بدوري في تبليغ هذا الامر بالقدر المستطاع سائلا المولى عز وجل ان أكون قد وفقت في ذلك .

ثالثا: كثرة مستحقي اللعنة ، اذ اننا نعيش في زمن كثر فيه الاقدام على الاعمال التي لعن فاعلها الله ورسوله ، وكثر المروجون لها، كالربا وشرب الخمر والزنا وقطيعة الرحم وتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وغير ذلك.

رابعا: شيوع اللعنة على السنة كثير من الناس ، حتى اصبحت لديهم عادة دارجة على الالسن ، تطلق في مواضع الهزل والجد، فتصرف في بعض الاحيان لقوم لا يستحقونها ، وتمنع عن قوم هم احق بها واهلها ، وما ذلك الا لضعف القلوب وسفاهة الاحلام ، وعدم معرفة الاسلام والجهل بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام.

وأصل هذا البحث هو رسالة الماجستير التي تقدمت بها لنيل شهادة الماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة

المنورة ، وقد اختصرتها وسهلتها لتعم فائدتها، لتشمل جميع طبقات المسلمين ولا تكون حجراً على فئة خاصة من طلاب العلم ، لان اصل البحث كثر فيه تخريج الاحاديث والعزو الى مصادر السنة ، وذكر اسانيد الاحاديث ، والكلام عليها صحة وضعفا ، وغير ذلك مما يصعب على غير طلبة العلم، وقد كان منهجي في الاختصار كمايلي:

١) اقتصرت على ذكر الاحاديث الصحيحة واستبعدت الاحاديث الضعيفة .

٢) ذكرت من أخرجه من الأئمة دون الاشارة الى الجزء والصفحة واسم الباب والكتاب وان كان الحديث في الصحيحين او احدهما اقتصرت عليهما ، وان كان الحديث روى عن اكثر من صحابي اقتصرت على واحد منهم فقط .

٣) لم اذكر اسناد الحديث بل اذكر صحابي الحديث فقط .

وفي الختام ارجو ان اكون قد وفقت في اختصار هذا البحث المهم وتقديمه للأخوة المؤمنين ليعلموا ويعملوا ، والله

أسأل أن يكون عملي هذا خالصا لله سبحانه وتعالى وان يتقبل منا صالح اعمالنا ويتجاوز عن سيئاتنا انه قريب سميع الدعاء .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،،،

كتبه

باسم فيصل الجوابره

الرياض ٢٠/٣/١٤١٤هـ



المقدمة

تعريف اللعن

١) التعريف اللغوي :

اللعن : هو الابعاد والطرد من الخير وقيل الطرد والابعاد من الله . ومن الخلق السب والدعاء .

واللعين : الشيطان صفة غالبة لانه طرد من السماء وقيل لانه أُبعد من رحمة الله .

٢) التعريف الشرعي :

اللعن : هو الطرد والابعاد من رحمة الله وهو جزء من جزئيات المعنى اللغوي فمن لعنه الله فقد طرده وابعده عن رحمته واستحق العذاب .

والاعمال التي لعن مقترفها هي من كبائر الذنوب ، وقد اختلف في تعريف الكبيرة وتميزها عن الصغيرة ، فقيل ما اتفقت الشرائع على تحريمه ، وقيل هي ما يسبب ذهاب الاموال والابدان، وقيل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ،

وقيل انها ما يترتب عليها حد او توعد عليها بالنار او اللعنة او الغضب ، وقال صاحب شرح العقيدة الطحاوية بعد ذكره للاقوال المختلفة هذا القول الاخير أمثل الاقوال للاسباب التالية :

١) ان هذا القول هو المأثور عن السلف كابن عباس وابن عيينة واحمد بن حنبل .

٢) ان الله سبحانه وتعالى قال ﴿ **ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما** ﴾ [النساء : ٣١]

فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله او لعنته او ناره وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر .

٣) ان هذا الضابط مرجعه الى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب فهو متلقى من خطاب الشارع .

٤) ان هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر بخلاف تلك الاقوال.

فإن من قال ما اتفقت عليه الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه يقتضي ان شرب الخمر والفرار من الزحف والتزوج ببعض المحارم ونحو ذلك ليس من الكبائر .

ومقتضى ذلك ان سرقة الحبة من مال اليتيم والكذبة الواحدة الخفيفة ونحو ذلك من الكبائر ، وهذا فاسد، ومن قال ما يسبب ذهاب الاموال والابدان ، يقتضي ان شرب الخمر واكل الخنزير والميتة والدم ليس من الكبائر وهو فاسد .

فالحاصل ان الراجح من كلام العلماء ان الكبيرة هي كل معصية فيها حد في الدنيا او وعيد في الآخرة ، او ورد فيها وعيد بنفي ايمان ، او تبرأ ، أو ليس منا ، او لعن ، او غضب من الله ونحو ذلك.

المبحث الثاني

من يستحق
أن يوجه إليه اللعن ومن لا يستحق

١) لعن المسلم المعين ، وهذا مما أجمع على تحريمه وعدم جوازه للاحاديث الكثيرة في النهي عن اللعن منها الحديث المتفق عليه عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: « **لعن المؤمن كقتله** » وقد نقل الاجماع على التحريم النووي والذهبي .

٢) اللعن بالاوصاف العامة مثل : لعنة الله على الظالمين ، أو لعنة الله على الفاسقين والكاذبين والفسقة والمبتدعة وغير ذلك من اوصاف العموم فهذا جائز لا خلاف فيه ، لان الله سبحانه وتعالى قد لعن الظالمين والفاسقين والكاذبين بدون تعيين ، وكذلك الرسول ﷺ لعن السارق وآكل

الربا والراشي بدون تعيين احد بعينه ، وقد نقل الاجماع على جواز اللعن بأوصاف العموم ابن العربي وابن حجر الهيتمي .

٣) لعن الكافر المعين وفيه ثلاث حالات

الاولى : لعن من عُرف انه مات على الكفر مثل فرعون وابي جهل وغيرهم ممن عرف انه مات على الكفر فهذا جائز لعنه ولا خلاف فيه .

الثانية : لعن من عاش كافرا وجهل موته على الكفر ، فهذا ايضا جائز لعنه ولكن يقيد في حال موته على الكفر ، فنقول لعنه الله ان كان مات كافرا . ومن أمثلة ذلك في استعمال العلماء المتقدمين ما قاله ابن كثير رحمه الله في رجل نصراني انشأ قصيدة يسب فيها الاسلام والمسلمين أوردها ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية ، وقال بعد ايرادها لعنه الله ان كان مات كافرا.

الثالثة : لعن شخص بعينه ممن هو على قيد الحياة كقولك فلان اليهودي لعنه الله فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فقد منع الغزالي وغيره لعن الكافر المعين فقال ربما يُسلِم هذا الكافر فيموت مقربا عند الله ، فكيف نحكم عليه بكونه ملعونا وقد قال تعالى ﴿ **ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** ﴾ [البقرة : ١٦١] فقد قيدت هذه الآية استحقاق اللعنة بالوفاة على الكفر .

أما **القول الثاني** : فهو جواز لعن الكافر المعين ، فقد صرح بذلك ابن العربي مستدلا بجواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله .

والذي أختاره عدم جواز لعن الكافر المعين لان الرسول ﷺ كان يدعو في قنوته على اقوام من العرب وفي بعض الروايات على اشخاص بأعيانهم فنزلت اية ﴿ **ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم** ﴾ فهذا دليل على ترك لعن الكافر المعين ، لان العبرة بالنهاية ، والاعمال بالخواتيم ولا ندري بما يختم لهذا الكافر .

أما ما استدل به ابن العربي في جواز لعنه لظاهر

حاله فإن العبرة بالخواتيم وبما يموت عليه .

وأما استدلاله بجواز قتله وقتاله ، فلا تلازم بين جواز القتال واللعن لان القتال إنما هو لاعلاء كلمة الله وإدخال الناس في دين الله ، واللعن هو الطرد والابعاد عن رحمة الله ويكون هذا لمن خُتم له بالسوء نعوذ بالله من سوء الخاتمة .

٤) لعن المسلم العاصي المعين

ذكر ابن العربي انه لا يجوز لعن العاصي المعين اتفاقا ، لما رواه البخاري في صحيحه من أن الرسول ﷺ قد جلد رجلا في شرب الخمر فأتي به يوما فأمر به ، فجلد فقال : رجل من القوم : اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال النبي ﷺ : «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله** » لكن ذكر القرطبي وابن حجر ان بعض العلماء ذكروا خلافا في لعن العاصي المعين ، وهذا القول ينافي ما حكاه ابن العربي من الاتفاق ، واستدل القائلون بجواز لعن العاصي المعين بادلة منها:

قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها الرجل الى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح ، وقال الحافظ ايضا : واحتج من اجاز لعن المعين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن، فيستوي المعين وغيره ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن .

وقال إنما قال ﷺ « **لا تكونوا عونَ الشيطان على اخيكم** » ونهى عن لعن شارب الخمر لانه اقيم عليه الحد ، ومن اقيم عليه الحد فلا يلعن ،

والذي اختاره انه لا يجوز لعن العاصي المعين لانه كما تقدم آنفا انه لا يجوز لعن الكافر المعين فكيف بالعاصي المسلم المعين ، ولان الله سبحانه وتعالى انزل على الرسول ﷺ آية ﴿ **ليس لك من الامر شي** ﴾ [آل عمران : ١٢٣] عندما كان يلعن اشخاصاً كفاراً بأعيانهم فكيف بالمسلمين ؟

وأيضا ولان الرسول ﷺ نهى عن لعن شارب الخمر ،

وهذا نص في موضع النزاع .

وأما استدلالهم بجواز لعنه قبل اقامة الحد عليه فقد قال الحافظ ابن حجر : وتعقب بأنه انما يستحق اللعن بوصف الابهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزا لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد ،

قال البغوي : « اللعن المنهي عنه ان يلعن رجلا بعينه مواجهة برا كان او فاجرا لان عليه ان يوقر البر ويرحم الفاجر فيستغفر له فإذا لعنه في وجهه زاده ذلك شرا » .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : لم يجز ان نعين شخصا ممن فعل بعض الافعال الذي لعن فاعلها رسول الله ﷺ ونقول هذا المعين قد اصابه هذا الوعيد او اللعن لامكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة .

وقال أيضا رحمه الله ، وموانع لحوق الوعيد متعددة منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء في الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين .

وقال أيضا رحمه الله ، ان نصوص الوعيد في الكتاب والسنة كثيرة جدا ، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان يعين شخص من الاشخاص فيقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق للنار لا سيما ان كان لذلك الشخص فضائل وحسنات فإن سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم الصغائر والكبائر مع امكان ان يكون ذلك الشخص صديقا او شهيدا أو صالحا لما تقدم ان موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة او استغفار او حسنات ماحية او مصائب مكفرة او شفاعة او بمحض مشيئة الله ورحمته.



المبحث الثالث

بعض الاحاديث الواردة في النهي عن اللعن

١) عن ثابت بن الضحاك ، وكان من اصحاب الشجرة ان رسول الله ﷺ قال : «**من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك . ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة . ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله** » . [متفق عليه]

٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار** »

[صحيح رواه ابو داود والترمذي]

٣) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان والفاحش ولا البذيء** » [صحيح رواه الترمذي وأحمد]

٤) عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «**ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة** » [رواه مسلم] .

٥) عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ، فإن كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها** » [حسن : رواه ابو داود].



بعض آيات اللعن

* وقال تعالى : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم * إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** ﴾ [البقرة : ١٥٩ - ١٦١] .

* وقال تعالى : ﴿ **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾ [المائدة : ٧٨ -٧٩] .

* قال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء**

الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾
[هود : ١٨] .

* قال تعالى : ﴿ **والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾** [الرعد : ٢٥] .

* قال تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾** [النور :٦-٧] .

* وقال تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾** [النور : ٢٣] .

* قال تعالى : ﴿ **وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون * وأتبعناهم في**

هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين﴾

[القصص : ٤١ -٤٢] .

* قال تعالى : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا** ﴾ [الاحزاب : ٥٧] .

* وقال تعالى : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا** ﴾ [النور: ٦٠-٦١] .

* قال تعالى : ﴿ **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم** ﴾

[محمد :٢٢- ٢٣] .

المرويات الواردة في اللعن



الفصل الاول

الشرك ووسائله

١) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **«لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غير منار الارض»** رواه مسلم والنسائي واحمد وغيرهما

شرح الحديث

※ لعن الله من لعن والديه : يعني اباه وأمه وان علوا.

وهذا الحديث يحتمل في سب الولد والديه بنفسه أو يكون السبب في سب والديه ففي الحديث الذي اخرجه البخاري ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال : يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب أمه فيسب أمه.

فهذا الحديث جواب للسائل حيث استبعد ان يشتم

الرجل والديه لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين انه وان لم يتعاط بنفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه

* لعن الله من ذبح لغير الله .

الذبح لغير الله كمن ذبح للصنم او الصليب او (لموسى او لعيسى او لشعيب عليهم الصلاة والسلام أو عند قبورهم) او للكعبة او للقبر او للبدوي او غير ذلك من الاشياء .

ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او كافرا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى او العبادة له ، كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا، واما مايُذبح عند قدوم الملك او الرئيس او السلطان تقربا اليه فهو حرام لانه مما اهل به لغير الله .

* لعن الله من آوى محدثا .

آوى : بفتح الهمزة ممدودة اي ضمه اليه وحماه

محدثاً : يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل

والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا او آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه .

وبالفتح هو الامر نفسه ويكون معنى الايواء الرضا به والصبر عليه فإنه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه .

والحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة .

قال ابن القيم رحمه الله وهذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه فكلما كان الحدث في نفسه اكبر كانت الكبيرة أعظم .

* غير منار الارض

منار : بفتح الميم وهي علامات وحدود

وتغير منار الارض هو تقديم او تأخير علاماتها وحدودها وقيل اراد حدود الحرم خاصة ، وقيل عام في جميع الارض ، وقيل اراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق .

والظاهر هو ان يُدخل الرجل ملك غيره في ملكه

فيقتطعه ظلما ، ويؤيده حديث : من ظلم شبرا من الارض طوقه يوم القيامة سبع أراضين . والله أعلم .

****

٢) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه

شرح الحديث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : اتخذوا جملة مستأنفة على سبيل البيان الموجب للعن كأنه قيل ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله اتخذوا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

ان المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ان الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد . فمن أعظم المحدثات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها

وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه ، وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة.

وصرح اصحاب احمد وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة اطلقت الكراهة . والذي ينبغي ان تحمل على كراهة التحريم احسانا للظن بالعلماء وأن لا يظن بهم ان يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه .

وهذا القول هو تحذير من الرسول ﷺ لامته من هذا الصنيع الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور انبيائهم فانه من الغلو في الانبياء ومن اعظم الوسائل الى الشرك ، فقد جاء في صحيح الامام البخاري ان ام سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ : «**أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح او العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله** » .

ومن غربة الاسلام ان هذا الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله قد فعله الخلق الكثير من متأخيري هذه الامة واعتقدوه قربة من القربات وهو من أعظم السيئات والمنكرات وما شعروا ان ذلك محادة لله ورسوله .

ومن المنكرات في هذا العصر دفن الموتى في داخل المسجد أو في ساحته وخصوصا إذا كان هذا الميت قد بنى هذا المسجد فهذا من المحرمات التي حذر منها رسول الله ﷺ وقد صرح العلماء كما تقدم تحرم الصلاة في هذا المسجد الذي يوجد فيه قبرا

* * * *

٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله الى جنازة فجلس رسول الله ﷺ على القبر وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير وهو يُلحد له فقال ﷺ : « **اعوذ بالله من عذاب القبر**» ثلاث مرات ثم قال ﷺ : « ان المؤمن اذا كان في اقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا تنزلت

اليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس مع كل واحد كفن وحنوط ، فجلسوا منه مد البصر ، حتى اذا خرج روحه ، صلى عليه كل ملك بين السماء والارض ، وكل ملك في السماء وفتحت له ابويا السماء ، ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قِبَلِهم ، فإذا عرج بروحه قالوا: رب عبدك فلان فيقول ارجعوه ، فإني عهدت اليهم اني منها خلقتهم ، ومنها اعيدهم ، ومنها اخرجهم تارة اخرى ، قال : فانه يسمع خفق نعال أصحابه اذا ولو عنه . فيأتيه آت فيقول من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبي محمد ﷺ فينتهره فيقول : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن فذلك حين يقول الله عز وجل ﴿ **يثَبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة** ﴾ [ابراهيم :٢٧] فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ﷺ . فيقول له : صدقت ، ثم يأتيه آت حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب ، فيقول : ابشر بكرامة من

مقيم ، فيقول : وأنت فبشرك الله بخير من أنت ؟ فيقول أنا عملك الصالح ، كنتَ والله سريعا في طاعة الله ، بطيئا في معصية الله فجزاك الله خيرا ، ثم يفتح له باب من الجنة وباب من النار فيقول : هذا كان منزلك لو عصيت الله ، أبدلك الله به هذا فإذا رأي ما في الجنة قال : رب عجل قيام الساعة كيما ارجع الى اهلي ومالي فيقال له : اسكن .

وإن الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا ، واقبال من الآخرة نزلت عليه ملائكة غلاظ شداد ، فانتزعوا روحه كما ينتزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل ، وتنزع نفسه من العروق **فيلعنه كل ملك بين السماء والارض** ، وكل ملك في السماء ، وتغلق ابواب السماء ، ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله ان لا تعرج روحه من قبلهم .

فإذا عرج بروحه قالوا : رب فلان بن فلان عبدك ، قال: ارجعوه فاني عهدت اليهم أني منها خلقتهم ، ومنها اعيدهم ، ومنها اخرجهم تارة اخرى ، قال : فانه يسمع خفق

نعال اصحابه اذا ولو عنه ، قال فيأتيه آت فيقول : من ربك ؟ وما دينك ، ومن نبيك ؟ فيقول لا أدري ، فيقول : لا دريت ولا تلوت ، ويأتيه آت قبيح الوجه ، قبيح الثياب ، منتن الريح ، فيقول : ابشر بهوان من الله وعذاب مقيم ، فيقول : وانت فبشرك الله بالشر، من انت ؟ فيقول: انا عملك الخبيث ، كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا في معصية الله، فجزاك الله شرا . ثم يقيض له اعمى ابكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا ، فيضربه حتى يصير ترابا ، ثم يعيده الله كما كان ، فيضربه فيصيح صيحة يسمعه كل شيء الا الثقلين »

قال البراء بن عازب : ثم يفتح له باب من النار يمهد له من فرش النار .   صحيح رواه احمد في المسند

الحنوط : كل ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة من مسك وغيره وكافور وغيره .

فينهره : بالغ في نهره وزجره .

....

السفود : عود من حديد ينظم فيه اللحم

لا دريت ولا تلوت : لا تَبِعْتَ الناس بأن تقول شيئا يقولونه، وقيل من قولهم تلا فلان تلو غير عاقل اذا عمل عمل الجهال

مرزبة : بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد

اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لانه اميل عن وسط القبر الى جانبه .



الفصل الثاني

التكذيب بالقدر وذم الارجاء

٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ستة لعنتهم، ولعنهم الله، وكل نبي مجاب الدعوة : الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط بالجبروت فيعز بذلك من اذل الله ويذل من اعز الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسنتي .

حسن - رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم

شرح الحديث

الزائد في كتاب الله : اي من يدخل فيه ماليس منه ، او من يتأوله بما يغاير لفظه ويخالف الحكم ، كما فعل اليهود بالتواره من التبديل والتحريف : والزيادة في كتاب الله كفر ، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة ، وقد تصل هذه

البدعة الى الكفر .

المكذب بقدر الله : هو الذي يقول ان العبد خالق افعاله بنفسه وليس لله تعالى فيها دخل البتة

والقدرية في اجماع أهل السنة والجماعة هم الذين يقولون الخير من الله والشر من الانسان وان الله لا يريد افعال العصاة ، وسموا بذلك لانهم اثبتوا للعبد قدره توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى، ونفوا ان تكون الاشياء بقدر الله وقضائه، وهؤلاء مع ضلالهم يضيفون هذا الاسم الى مخالفيهم من اهل الهدى فيقولون انتم القدريه حين تجعلون الاشياء جارية بقدر الله وانكم اولى بهذا الاسم منا .

أما التارك لسنة الرسول ﷺ ، فيه تحذير شديد لمن يترك سنة الرسول ﷺ ولا يعمل بها وفيه رد على من يستهين بالعمل بالسنة ويجعلها من القشور او من الجزئيات التي لا أهمية لها ، فمن أحب الرسول ﷺ عمل بسنته .

فانظر أخي المسلم الى الحديث الصحيح الذي رواه

البخاري وفيه « **فمن رغب عن سنتي فليس مني** »

فيه وعيد شديد لمن لا يستن بسنة المصطفى ﷺ فكيف بمن يستهزأ بها أو يدعوا الى عدم العمل بها ؟؟



الفصل الثالث

معصية الله ورسوله

٥) كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة ؟ قال : فقال له القوم اخبره اذ سألك . قال : كنا نخبر انهم اربعة عشر فإن كنت منهم كان القوم خمسة عشر ، واشهد بالله ان اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد . وعذر ثلاثة قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ، ولا علمنا بما اراد القوم . وقد كان في حرة فمشى فقال ﷺ : «**ان الماء قليل فلا يسبقني اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يوم اذن** » .رواه مسلم

شرح الحديث

كان بين رجل من اهل العقبة وحذيفة ما يكون بين

الناس: يعني من الخصام والشحناء .

قال النووي رحمه الله : وهذه العقبة التي ذكرها حذيفة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كان بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هي عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك فعصمه الله منهم . وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يخالف أمر الرسول ﷺ لان ذلك يوجب لعنه .

الفصل الرابع
عقوق الوالدين
وقطيعة الرحم وتولي العبد غير مواليه

٦) عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفا ولا عدلا**» رواه مسلم

شرح الحديث

قال النووي في هذا الحديث نص في تحريم ان يتولى العتيق غير مواليه ، ومعناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه ، وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب ، وانتساب الانسان الى غير ابيه .

وأما قوله من تولى قوما بغير اذن مواليه ، فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي

عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث للغالب لان الغالب ما يقع هذا بغير اذن المولى فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى ﴿**وربائبكم الاتي في حجوركم**﴾ [النساء :٢٣] وقوله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق** ﴾ [الاسراء : ٣١] وغير ذلك من الايات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به أ. هـ .

***

٧) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال : نعم ، اما ترضين ان أصل من وصلك واقطع من قطعك** » . قالت بلى : قال : فذاك لك .

ثم قال رسول الله ﷺ اقرؤوا ان شئتم ﴿ **فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا**

ارحامكم. أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم واعمى ابصارهم ، أفلا يتدبرون القرآن ام على قلـــوب اقفالها ﴾ [محمد : ٢٢ - ٢٤] متفق عليه

شرح الحديث

فلما فرغ منه : أي قضاه وأتمه

هذا مقام العائذ من القطيعة : هذا اشارة الى المقام اي قيامي في هذا مقام العائذ بك ، والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء المستجير به، وصلة الرحم تكون بالنفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغاضي عن زلاتهم وايضا بالقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، والمعنى الجامع لصلة الرحم ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الضرر بحسب الطاقة لمن له قرابة نسب .

٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : **«لعن الله من غَيّر تخوم الارض . لعن الله من ذبح لغير الله . لعن الله من لعن والديه . لعن الله من تولى غير مواليه . لعن الله من كمه اعمى عن السبيل . لعن الله من وقع على بهيمة . لعن الله من عمل عمل قوم لوط . لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثا »** . صحيح رواه احمد والحاكم

شرح الحديث

تخوم الارض : حدودها ، وقد تقدم في الحديث الاول

لعن الله من ذبح لغير الله : تقدم في الحديث الاول

لعن الله من لعن والديه : تقدم في الحديث الاول

لعن الله من تولى غير مواليه : تقدم في الحديث السادس

لعن الله من كمّه اعمى عن السبيل : الكمه : العمى واراد هنا الذي يضلل الاعمى عن الطريق ولا يرشده على ما يريد.

من وقع على بهيمة : اي جامعها .

الفصل الخامس

الاعتداء بالوطيء

٩) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «**ملعون من أتى امرأته في دبرها** »

حسن مع الشواهد رواه ابو داود واحمد

شرح الحديث

هذا الحديث نص على تحريم اتيان النساء في ادبارهن . اما اذا اراد ان يأتيها من قبلها في خلفها فهذا جائز لقوله تعالى ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ اي كيف شئتم مقبلة او مدبرة.

وتوجد احاديث كثيرة في تحريم اتيان الدبر منها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر** »

. رواه الترمذي وابن حبان . وقال الترمذي حسن غريب .

****

١٠) عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه أتُي بأمرأة مُجِح على باب فُسطاط فقال : «**لعله يريد ان يُلِم بها ؟**» فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ «**لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له . كيف يستخدمه وهو لا يحل له** » . رواه مسلم وابو داود واحمد وغيرهم .

شرح الحديث

المجح : بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها .

الفسطاط : بيت الشعر

يُلم بها : بضم الياء وكسر اللام ثم ميم اي يطأها

قال النووي : وأما قوله ﷺ كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟! . فمعناه انه قد تتأخر ولادتها ستة اشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ، ويحتمل انه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا

له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه .

فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ، ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ، ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وعلى تقدير انه من السابي فقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا مع انه لا يحل له ذلك .

الفصل السادس

ايواء المحدث والاعتداء في الحرمين الشريفين

(١١) عن علي رضي الله عنه قال ان النبي ﷺ قال : **«المدينة حرم مابين عائر الى كذا من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل »** وقال ﷺ: « **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل** » .

رواه البخاري ورواه مسلم بدون فمن اخفر مسلما .

شرح الحديث

حرم مابين عائر الى كذا : فسرتها بعض الروايات التي جاءت في صحيح مسلم وهي مابين عير الى ثور وهما

جبلان بالمدينة المنورة . وثور جبل صغير خلف جبل احد .
الصرف : الفريضة ،والعدل : النافلة .
محدث : اي الذي احدث المعصية او عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بدعة .
ذمة المسلمين واحدة : اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له .
الذمة : العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها .
فمن اخفر مسلما : اي نقض العهد

* * *

١٢) عن ابي امامة بن ثعلبة ان رسول الله ﷺ قال : **«من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن حلف على منبري هذا بيمين كاذبة يستحق به مال امريء مسلم بغير حق فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن احدث في مدينتي هذه حدثا او آوى**

محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين»

صحيح رواه النسائي والطبراني

شرح الحديث

من تولى غير مواليه : تقدم في الحديث السادس .

من حلف على منبري بيمين كاذبة : دليل على عظم اثم من حلف على منبره ﷺ كاذبا .

واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم اولا ؟ فقد ذهب الحنفية والحنابلة الى انه لا تغليظ بزمان ولا مكان وانه لا يجب على الحالف الاجابة الى ذلك . وذهب الجمهور الى انه يجب التغليظ في الزمان والمكان ، قالوا ففي المدينة على المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي غيرهما في المسجد الجامع ، وكأنهم يقولون في الزمان ينظر الى الاوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك .

* من احدث في مدينتي : تقدم الكلام عليه في الحديث الاول .

١٣) عـن السائب بن خلاد رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : «**من أخاف أهل المدينة ظلما أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل** » صحيح رواه احمد والنسائي

شرح الحديث

في هذا الحديث تحذير شديد من ايذاء واخافة اهل المدينة، وقد وردت احاديث في عقاب من يكيد لاهل المدينة منها ما رواه البخاري عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يكيد لاهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء » .

* * * *

١٤) عـن ابـن عـباس رضـي الله عـنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**مـن قُتِـل في عِميّا او في رميـا يكـون بيـنهم بحجـر او سوط فعقله عقل خطئ ، ومن قُتل عمدا فقود يَدِه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل له صرف ولا عدل** » .

صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة .

شرح الحديث

عِميّا : بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر من العمياء .

رِميّا : بكسر الراء وتشديد الميم والياء ، وهو مصدر يراد به المبالغة وهي من الرمي والمعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطأ تجب فيه الدية.

والحديث فية مسألتان :

الاولى : انه دليل على ان من لم يُعرف قاتله فانها تجب فيه

الدية وتكون على العاقلة وظاهره من غير أيمان قسامة .

الثانية : من قتل عمدا فهو قود ، والقود القصاص وهو قتل القاتل بدل القتيل .

يده : اي حكم قتله قود نفسه ، وعبر عن النفس باليد مجازا اي قود جزاء لعمل يده ..

اي من قتل احدا عمدا فيجب ان يقتل قصاصا ان لم يعفوا اهل المقتول ، حيث يجب بالقتل عمدا امران القصاص او الدية . لقوله ﷺ : «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يدي واما ان يقاد**» . اخرجه الشيخان .

* فمن حال بينه وبينه اي منع اقامة الحد على القاتل او اخفى امره فهنا يستحق اللعنة من الله والملائكة والناس اجمعين .



الفصل السابع

الاعتداء على اموال الناس

١٥) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**عن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه** ، وقال : « **وهم فيه سواء**» . رواه مسلم وغيره

شرح الحديث

الربا : الاصل فيه الزيادة ربا المال يربو زاد وارتفع وفي الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع .

آكل الربا : أي آخذه وان لم يأكل ، وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع .

ومؤكله : بهمزة ويبدل واو اي معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب والاعظم .

قال الخطابي : سوى رسول الله بين آكل الربا وموكله اذ كُلٌ لا يتوصل الى آكله إلا بمعاونته ومشاركته اياه ، فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل وان

كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من البيع والآخر منهضماً لما يلحقه من النقص .

كاتبه وشاهده قال النووي : « وفيه تصريح بتحريم كتابة المترابين والشهادة عليها وتحريم الاعانة على الباطل .

وهم فيه سواء : اي في اصل الاثم وان كانوا مختلفين في قدرة .

وفي هذا الحديث دليل خطر العمل في البنوك التي تتعامل بالربا .

* * * *

١٦) عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده** » متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح :

في الحديث ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قَل او كثر من المال كأنه يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذ تعاطاه فاستمرت به العاده لم ييأس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها ، حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده .

كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته ،

قال الشيخ سيد سابق .... :

« والسرقة ما هي الا اعتداء على اموال الناس وعبث بها والاموال احب الاشياء الى النفوس فتقرر القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة فيأمن كل فرد على ماله ويطمئن على احب الاشياء لديه ، وقد ظهر اثر الاخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحا في استتباب الامن وحماية الاموال وصيانتها من ايدي العابثين والخارجين عن الشريعة والقانون وشدد الاسلام بقطع يد السارق التي باشرت السرقة لان هذه اليد بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم . والتضحية بالبعض من اجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والمعقول وكما ان في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على اموال الناس فلا يجرؤ ان يمد يده اليها وبهذا تحفظ الاموال وتصان .

١٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :
«لعن رسول الله ﷺ **الراشي والمرتشي** » .

صحيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد

شرح الحديث

الراشي : هو الذي يدفع الرشوة

المرتشي : الذي يأخذها

والرِشوة بكر الراء : والرشوة بضم الراء الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء اي الحبل الذ يتوصل به الماء .

الرشوة : ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل أما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع عن نفسه ظلما، ولم يكن هناك سبيل لحصول الحق ودفع الظلم الا بذلك المال ، وليس هناك من ينصفه فانه والحالة هذه لا يدخل في اللعن والله اعلم .

* * * *

١٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : **«آكل الربا وموكله وشاهداه اذا علماه والواشمة والموتشمه ولاوى الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة معلونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة »**.

صحيح رواه ابن خزيمة والنسائي واحمد وابن حبان

شرح الحديث

الواشمة والموتشمة للحسن اي لاجل الحسن وسيأتي الكلام عليها في الحديث رقم ٣١

لاوي الصدقة : المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق والذي لا يدفعها الا باكراه .

المرتد : حال كونه اعرابيا .

بعد الهجرة : اي العائد الى البادية ليقيم مع الاعراب بعدما هاجر مسلما والمراد انه هاجر اذا وقع سهمه في الفيء ولما لزمه الجهاد خلع ذلك من عنقه فزجع بعد هجرته اعرابيا كما كان . وكأن من رجع بعد هجرته بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الاقامة مع النبي ﷺ لنصرته .

والحكمَة في الهجرة هي ان يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ويتبرأ من صحبة الاشرار بدوامها واكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها .

والاعرابي : هو ساكن البادية .



الفصل الثامن

شدة الحرص على الدنيا

١٩) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم** ».

حسن : رواه الترمذي

وله لفظ آخر من حديث ابي هريرة مرفوعا: «**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان أعطي رضي وان لم يُعط سخط** » رواه البخاري .

شرح الحديث

لعن عبد الدينار : اي طرد وابعد طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده ، وخص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا ، ولم يقل مالك الدنيا ، ولا جامع الدنيا لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة .

لعن عبد الدرهم : خص بالذكر لانهما اصل اموال الدنيا وحطامها.

٢٠) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه - أو عالم او متعلم** » .

حسن ، رواه الترمذي وابن ماجة

شرح الحديث

الدنيا ملعونة : اي مبغضة من الله لكونها مبعدة عن الله.

ملعون ما فيها : أي ما يُشغل عن عبادة الله وطاعته .

ما والاه : أي ما قاربه من اعمال الخير والصلة في اتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يوجب ذلك .

ولعنت الدنيا لانها غرت النفوس بزهوتها ولذتها فأمالتها عن العبودية الى الهوى ، فالدنيا وما فيها مبعدة عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها ، فاللعن وقع على ما غرّ من الدنيا لا على نعيمها ولذتها فإن ذلك تناوله الرسول ﷺ والانبياء عليهم الصلاة والسلام .



الفصل التاسع

ايذاء الناس في طرقهم ونحوها

(٢١) عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**اتقوا اللعانين ، قالوا وما اللعانين يا رسول الله ، قال : الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم** »

رواه مسلم وابو داود واحمد

اللعانين بالتثنية ، قال الخطابي يريد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعين اليه وذلك ان من فعلهما لُعن وشُتم ، يعني عادت الناس لعنة فلما صار سببا للعن أُسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي ، وقد يكون اللاعن بمعنى ملعون اي المعلون فاعلهما .

والمراد الذي يتخلى في طريق الناس ان يتغوط فيما يمر فيه الناس، فانه يؤذيهم بنته واستقذاره ويؤدي الى لعنه.

والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي ﷺ حاجته في حائش النخل وله ظل بلا شك.



الفصل العاشر

سب الصحابة رضي الله عنهم

٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « **لا تسبو أصحابي لعن الله من يسب أصحابي** »

حسن لغيره ، رواه الطبراني في الأوسط وله شواهد كثيرة

شرح الحديث

السب : هو الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا .

وهذا الحديث في تحريم سب صحابة رسول الله ﷺ والتطاول عليهم لان ذلك من الكبائر وهذا الوعيد يشمل من لابس القتل منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم كبيرة ونسبتهم الضلال او الكفر كفر .

فكيف بمن يكفر جميع الصحابة إلا نفرا قليلا منهم ويصفهم باقبح الصفات ومن بينهم افضل الامة بعد نبيها ، أعني أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين .

الفصل الحادي عشر
التحايل على الاحكام الشرعية

٢٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها** » متفق عليه .

شرح الحديث

حرمت عليهم الشحوم : اي اكلها والا لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها .

فجملوها : بفتح الجيم والميم اي اذابوها يقال جملة اذا اذابه. والجميل الشحم المذاب

وهذا الحديث فيه دليل على ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وان كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية الا ما خصه الدليل .

٢٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :« **لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له** »

صحيح رواه الترمذي والنسائي واحمد وغيرهم

شرح الحديث

المحلِل : اسم فاعل من الاحلال والمحلَل اسم مفعول من التحليل والمراد من المحلل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق او شرطه لتحل لزوجها الاول وترجع له .

والمراد من المحلَل له : بفتح الحاء المهملة واللام وهو الزوج الاول .

وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس ، واما بالنسبة للمحلل فلانه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه انما يطؤها لتصبح حلالا للزوج الاول بزعمه ولذلك مثّله بالتيس المستعار .

فهذا النكاح محرم لقصد التوقيت وليس له غرض في دوام العشرة الزوجية ولاما يُقصد بالزواج من التناسل وتربية الاولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج

الفصل الثاني عشر
التمثيل بالحيوان

٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لعن الله من مَثَّل بالحيوان** »
صحيح رواه النسائي واحمد

مثل : وهي من المثلة بضم الميم وهي تشويه الخِلقة بقطع بعض الاعضاء ، والمثلة بالحيوان هو ان تنصب فترمي او تقطع اطرافها وهي حية .

٢٦) عن سعيد بن جبير قال : مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا . قال ابن عمر : من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا : إن رسول الله ﷺ « **لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا** » . رواه مسلم والبخاري ولفظ البخاري مختصرا

شرح الحديث

غرضا : بفتح العين المعجمة وفتح الراء ، وهو في الاصل الهدف يرمى اليه ثم جُعل اسما لكل غاية يتحرى ادراكها .

والحديث فيه تحريم اتخاذ الحيوان هدفا يرمى اليه ، والحكمة في النهي هو تعذيب الحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لقيمته وتفويت لذكاته ان كان مذكى والمنفعة ان لم يكن مذكى .

***

٢٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في الوجه فقال : « **لعن الله الذي وسمه** ». رواه مسلم وابو داود وابن حبان .

شرح الحديث

الوسم : هو أثر كية ، يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما ، والميسم الشيء الذي يوسم به .

وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جميع الناس ، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته .

والوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع للحديث ، فأما الآدمي فوسمه اشد حرمة لكرامته ولانه لاحاجة اليه ولا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من العلماء يكره . والاظهر انه محرم لان النبي ﷺ لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم . وأما وسم غير الوجه من الحيوانات فهو جائز لانه قد يحتاج اليه في التمييز بين الحيوانات ، وقد كان النبي ﷺ يسم بالميسم ابل الصدقة. كما رواه مسلم .

الفصل الثالث عشر
الاشارة بالسلاح والضرب بالسيط

٢٨) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال ابو القاسم ﷺ « **من أشار الى اخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وأمه**». رواه مسلم واحمد والترمذي

شرح الحديث

قال النووي : هذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله ﷺ « وان كان اخاه لابيه وأمه » مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا أم لا ، لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح .

٢٩) عن ابي بكرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفا مسلولا فقال « **لعن الله من فعل هذا . او ليس قد نهيت عن هذا ، ثم قال : إذا سل احدكم سيفه فنظر اليه فاراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله اياه** » . صحيح رواه احمد والحاكم

شرح الحديث

مسلول : من الاسلال وهي السرقة الخفيه يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من بين الابل وقيل سل السيف اذا اخرجه من غمده .

فليغمده : اي يدخله في غمده وهو الغلاف .

٣٠) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« **ان طالت بك مدة او شكت ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر** » رواه مسلم واحمد

شرح الحديث

قال النووي « هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع ما اخبر به ﷺ فأما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة . هذا الحديث يفيد ان الله يبغض من يتعرض للمسلمين بالاذى او التخويف ويفسر هذا الحديث ما جاء في رواية للامام مسلم « **صنفان من اهل النار لم ارهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر ونساء كاسيات عاريات ...** » .

فأخبر الرسول ان هؤلاء الذين معهم السياط ويضربون بها الناس هم من اهل النار لما يتسببون من تخويف المسلمين وارهابهم وضربهم بدون سبب شرعي .

الفصل الرابع عشر

التغير لخلق الله والمضاهاة له ونحوه

(٣١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «**لعن الله الواشمات والموتشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله** »، فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : بلغني انك لعنت كيت وكيت ، فقال ومالي لا العن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت : لقد قرأت مابين اللوحين ما وجدت فيه ما تقول ، فقال لئن قرأتيه وجدتيه أما قرأت ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو** ﴾ [الحشر : ٢٧] قالت : بلى قال : فانه قد نهى عنه. قالت : فاني ارى اهلك يفعلونه . قال: فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئا فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا . متفق عليه

شرح الحديث

الواشمات : جمع واشمه ، والوشم ان يغرز الجلد بأبرة ثم يُحشى بكحل او نيل فيزرق أثره او يخضر .

المستوشمه والموتشمه : التي يفعل بها ذلك برضاها

المتنمصات : جمع متنمصه والنامصة التي تنتف الشعر من وجهها وبعضهم يرويه المنتمصة بتقديم النون على التاء .

المتفلجات : جمع متفلجة ، وهي التي تطلب الفلج او تصنعه، والفلج هو انفراج مابين الثنيتن ، والتفلج ان يفرج بين متلاصقين بالمبرد وغيره ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويستحسن في المرأة ، فربما صنعته المرأة التي يكون اسنانها متلاصقة ، لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة لتوهم انها صغيرة ، لان الصغيرة غالبا ما تكون متفلجة جديد السن .

للحسن : يفهم منه ان المذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك لمداواة جاز .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله .

ذكر الوجه للغالب ، واكثر ما يكون في الشفة فذكر الوجه ليس قيدا ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في الحديث ، ويصير الموضع الموشوم نجسا ، لان الدم انحبس فيه ، فيجب ازالته ان امكن ولو بالجرح ، الا ان يخاف منه تلفا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاءه .

وقال : قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص ، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج «وهو نقاوة مابين الحاجبين » او عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، او طويله فتقلع منها او لحية او شارب او عنفقة (وهي الشعر الذي بين الشفة السفلى والذقن) فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصير او حقير فتطوله او تغرزه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو

تغير خلق الله تعالى ، وقال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية ، كمن يكون لها سن زائدة او طويلة تعيقها في الاكل ، او اصبع زائد تؤذيها ، او تؤلمها، فيجوز ذلك ، والرجل في هذا كالمرأة » أ. هـ .

قال النووي : استثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحيه او شارب او عنقفه فلا يحرم ازالتها بل يستحسن .

ما جامعتنا : قال ابن حجر يحتمل ان يكون المراد بالجماع الوطىء او الاجتماع وهو ابلغ .

٣٢ عـن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة** » متفق عليه .

شرح الحديث

الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زورا .

المستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك

وهذا الحديث نص في تحريم وصل الشعر بشيء ، سواء كان شعرا ام لا ، ويؤيده حديث رواه مسلم زجر رسول الله ﷺ ان تصل المرأة بشعرها شيئا .

ويدخل في هذا التحريم ايضا ما يسمى بالشعر الصناعي او الباروكة فهي من التزوير والخداع التي نهى رسول الله ﷺ عنها حيث قال : « **ايما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه** » .

رواه النسائي

٣٣) عن ابي حذيفة رضي الله عنه قال : ان رسول الله ﷺ **«نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور»** . رواه البخاري واحمد

شرح الحديث

اشتمل الحديث على ستة احكام وهي :

١) ثمن الدم وقد اختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة ، وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا ، اعني بيع الدم واخذ ثمنه ، كما في فتح الباري .

٢) ثمن الكلب : ظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناءه او لا يجوز ، ومن لازم ذلك لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور .

٣) كسب البغي : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وجمع البغي بغايا . والبغاء الزنا والفجور .

٤) الحكم الرابع حكم آكل الربا وموكله وقد تقدم الكلام

عليه .

٥) الحكم الخامس : حكم الواشمة والمستوشمة تقدم الكلام عليها بالحديث رقم ٣١ .

٦) الحكم السادس : التصوير : وحكمه التحريم . والتصوير حرام .

وقد ذكر الرسول ﷺ العلة ، وهي المضاهاة لخلق الله لان الله سبحانه وتعالى الخلق والامر وهو رب كل شيء ومليكه وهو خالق كل شيء وهو الذي صور جميع المخلوقات وجعل فيها الارواح التي تحصل بها الحياة .

فالمصور لمّا صور الصورة على شكل ما خلقه الله من انسان او بهيمة صار مضاهياً لخلق الله ، لقوله ﷺ : « **اشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يضاهون خلق الله** ». متفق عليه .

فصار ما صور في الدنيا عذابا له يوم القيامة لقوله ﷺ : «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم**» . رواه مسلم .

ويوم القيامة يؤمر هذا المصور ان ينفخ في الصورة الروح وليس بنافخ لقوله ﷺ : « **من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ** ». متفق عليه .

* * * *

٣٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « **سيكون في آخر امتي رجال يركبون على السروج كاشباه الرجال ، وينزلون على ابواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف ، العنوهن فانهن ملعونات ، ولو كانت وراءكم امة من الامم يخدمن نساؤكم ، كما يخدمنكم نساء الامم قبلكم** » . صحيح ، رواه احمد وابن حبان والحاكم

شرح الحديث

كأشباه الرجال : معناه انهم رجال في الحِس لافي المعنى اذ الرجل حسا ومعنى لا يترك زوجته تلبس ثيابا لا تستر

جسمها .

كاسيات عاريات : معناه انها تلبس ثيابا قصيرة لا تستر جميع جسمها فهي تستر جزء من جسمها وتكشف الباقي اظهارا لجمالها ومفاتنها ، وهذا ظهر مثله بما يسمى اليوم « الميني جب » «والمايكروجوب » او حتى « المدي » «والفرنسي » فهذا الحديث ينطبق على التي تلبس هذه الملابس ويشمل ايضا التي تلبس ثيابا رقيقة شفافة او ثيابا ضيقة تصف ما تحتها فتكون كاسية ولكنها في الحقيقة عارية لانها تصف جميع جسدها .

رؤوسهن كاسنمة البخت : اي يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه اسنمة الابل الاسنمة : جمع سنام وهو اعلى ظهر البعير وسنام كل شيء اعلاه . والبخت : هي الابل طوال الاعناق

العجاف : جمع عجفاء وهي المهزولة الضعيفة

والمعنى انهن يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها حتى تصير كعمامة الرجل .

الفصل الخامس عشر

تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال

٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** » . رواه البخاري

شرح الحديث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

« قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الحافظ وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفرق زي نساءهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار .

وأما ذم التشبه بالكلام فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من اصل خِلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدرج فان لم يفعل وتمادى ، دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به » أ. هـ .

٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** » - وقال : « **اخرجوهم من بيوتكم** » فاخرج النبي ﷺ فلانا واخرج عمر فلانا » . رواه البخاري

شرح الحديث

المخنث : الذي يفعل فعل الخناثى وتخنث الرجل اذا فعل فعل المخنث والخنثى الذي لا يخلص لذكر او انثى .

المترجلات من النساء : اي المتشبهات بالرجال

اخرج النبي فلانا : هو أنجشة وهو العبد الذي كان يحدو بالنساء.

اخرج عمر فلانا قال : ابن حجر اخرج عمر ابا ذؤيب حيث كان احسن اهل المدينة ، ونصر بن الحجاج وجعد السلمي كان يخرج مع النساء الى البقيع وكان يتحدث اليهن .

ويستفاد من الحديث حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور ، وفيه ايضا تعزير من يتشبه بالنساء بالاخراج

من البيوت والنفي اذا تعين ذلك طريقا لردعه . وظاهر الامر الوجوب .

وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قصد مختار حرام اتفاقا

* * * *

٣٧) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل** ». صحيح رواه ابو داود والنسائي واحمد وابن حبان

شرح الحديث

في هذا الحديث تحريم تشبه المرأة بالرجل في اللبس الذي يخص الرجل وكذلك يحرم على الرجل أن يلبس لباس المرأة الخاص بها ، لان الاسلام يحرص كل الحرص على تميز المرأة عن الرجل والعكس ، ولكل خواص ومميزات خاصة به.

وما نراه اليوم من كثير من الشباب الذين يضعون سلاسل في أيديهم أو في رقابهم فهو من التشبه بالنساء المحرم الذي لا يحوز . هذا ان كانت هذه السلاسل من غير الذهب اما ان كانت من الذهب فقد جمع بين محرمين الاول التشبه والثاني تحريم لبس الذهب على الرجال .

الفصل السادس عشر

ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا ! اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك . ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ان يكون اكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض . ثم قال : ﴿ لُعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ..... الى قوله فاسقون ﴾** [المائدة : ٧٨ - ٨١] **ثم قال « كلا والله لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم . ولتاطرنَّه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا** »

حسن لغيره ، رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه

شرح الحديث

* ان يكون اكيله وشريبه وقعيده : اي يصاحبه في الاكل

والشرب حيث يكون معه في معظم الاوقات ولا يفارقه الا القليل.

* ضرب الله قلوب بعضهم ببعض : يقال ضرب اللبن بعضه ببعض اي خلطه ، اي سود الله قلب من لم يعص بفعل من عصى لانه كان صاحبه ولم ينكر عليه فصارت قلوبهم جميعا قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضا ، ولان مؤاكلتهم ومشاربتهم والقعود معهم من غير اكراه وعدم انتهائهم عن معاصيهم ، معصية ظاهرة لان مقتضى البغض في الله ان يبتعدوا عنهم ويهجروهم .

المعروف : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه ونُهى عنه .

المنكر : ضد المعروف : وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر .

ولتأطرنه على الحق اطرا : اي لتردنه على الحق واصل الاطر العطف والثني .

ولتقصرنه على الحق قصرا : اي لتحبسنه عليه وتلزمنه اياه ويقال قصرت نفسي على الحق اذا حبستها عليه والزمتها اياه



الفصل السابع عشر
ظلم الولاة ونحوه

٣٩) عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : «**الائمة من قريش ان لهم عليكم حقا ، ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما ان استرحموا فرحموا ، وان عاهدوا اوفوا ، وان حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين** » . صحيح رواه احمد والنسائي وغيرهما

شرح الحديث

ان لهم عليكم حقا : فمن حقوق الامام على الرعية الطاعة بغير معصية وعدم الخروج عليه اما ذا امر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يسوغ الخروج عليه الا اذا رأت الرعية كفرا بواحاً عندها من الله فيه برهان ، وان تكون المصلحة غالبة على مفسدة الخروج اما ان كانت مفسدة الخروج غالبة على المصلحة فلا يجوز الخروج .

ولكم عليهم حقا : من حقوق الرعية على الامام الحكم بشرع

الله وعدم الظلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل بالحكم ، وان يكونوا رحماء بالرعية واذا عاهدوا اوفوا بالعهد .

ما ان استرحموا : مبني للمجهول اي طلبت منهم الرحمة

قال النووي رحمه الله :

هذا الحديث من الاحاديث الدالة على ان الخلافة فمختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الاجماع زمن الصحابة فكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين من بعدهم بالاحاديث الصحيحة .

قلت : وهو مشروط بالشروط التي تقدمت في الحديث وغيره وإلا تصح ولاية من ليس بقرشي وتجب طاعته .

الفصل الثامن عشر

زيارة النساء للقبور والنياحة على الميت

٤٠) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ : **«لعن زوارات القبور »** .

صحيح رواه الترمذي وابن ماجه واحمد والطيالسي وغيرهم .

شرح الحديث

قال الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبنيها ويتعين ازالتها ولا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين .

قلت يشير الامام ابن تيمية الى حديث ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ **زائرات القبور المتخذين عليها المساجد والسرج** » ، وفيه اسناده كلام ولكن معناه صحيح وقد نقل الامام ابن تيمية الاجماع على تحريم اتخاذ المساجد والسرج على القبور .

اما زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من

قال ان هذا الحديث منسوخ لحديث « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » رواه مسلم :

وهذا عام يشمل النساء والرجال ولا فرق ومنهم من حمل الحديث على المبالغة اي التحريم هو للمكثرات من الزيارة للقبور ، ومنهم من رأى ان ذلك ليس للمبالغة بل لنفي الاصل مثل قوله تعالى ﴿ **وما ربك بظلام للعبيد** ﴾ [فصلت : ٤٦] حيث الصيغة ظلام ليس للمبالغة بل لنفي اصل الظلم عن الله سبحانه وتعالى ، والاحوط هو ترك زيارة النساء للقبور لما ينشأ عنه من الصياح ونحو ذلك مما نهى الشارع عنه ولما يرشد اليه الحديث عن ان المقصود به نفي الاصل والله اعلم .

* * * *

٤١)   عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ «**النائحة والمستمعة**» .

حسن لغيره رواه ابو داود واحمد

شرح الحديث

النائحة : يقال ناحت المرأة على الميت اذ ندبته اي بكت عليه ، وعددت محاسنه .

وقيل النوح البكاء مع صوت والمراد التي تنوح على الميت او على مما فاتها من متاع الدنيا .

المستمعة : اي التي تقصد السماع ويعجبها كما ان المستمع والمغتاب شريكان في الاثم ، والمستمع والقاري مشتركان في الاجر .

٤٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ، ورنه عند مصيبة** »

حسن رواه البزار

شرح الحديث

* المزمار : هو الالة التي يزمر بها والمراد به الغناء وما يصاحبه من الالات الموسيقية المعروفة اليوم من العود والكمان والبيانو وغير ذلك من الالات المحرمة التي لا يجوز استعمالها ولا سماعها. ويوجد احاديث في تحريم الموسيقى منها ما رواه البخاري تعليقا عن ابي عامر الاشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحِرَ**[1] **والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم**[2] **يروح بسارحة**[3] **لهم يأتيهم**

---

١) الحِرَ : الفرج والمراد به الزنا ٢) العلم : الجبل العالي

٣) السارحة : الماشية

لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة » .

* رنة : صيحة

* عند مصيبة : عند موت احد من الناس والمراد به النائحة .

* * * *

٤٣) عن امرأة ابي موسى الاشعري قالت ان رسول الله ﷺ «**لعن من حلق او سلق او خرق** » .

صحيح رواه النسائي واحمد

شرح الحديث

الحلق : اي حلق الراس عند المصيبة

السلق : السالقة ان ترفع صوتها بالبكاء ويقال بالصاد بدل السين

خرق : الخارقة التي تخرق ثوبها عند المصيبة وتشقه

الفصل التاسع عشر
هضم المرأة لحق زوجها

٤٤) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ «**اذا دعا الرجل زوجته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** »

متفق عليه

شرح الحديث

* اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه ، الفراش كناية عن الجماع قال الحافظ ابن حجر عن ابي جمرة « وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح ، وكأن السر تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك انه يجوز الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك .

* فأبت : اي امتنعت

* فبات غضبان عليها : بخلاف اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه في ذلك .

٤٥) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «**اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» . متفق عليه

شرح الحديث

لعنتها الملائكة حتى تصبح : في رواية حتى ترجع وهي اكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب .

قال الحافظ « قال المهلب : هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتغمدها بعفوه .

قال النووي : «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه من غير عذر شرعي . وليس الحيض بعذر في الامتناع لانه له حقا في الاستمتاع فوق الازار .

ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفرا».

***

٤٦) عن سعيد بن جبير قال : سُئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب أيفرق بينهما ؟ قال فما دريت ما أقول ، فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي . قال : انه قائل فسمع صوتي ، قال ابن جبير ؟ قلت : نعم قال : ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة ، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن ! المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال : سبحان الله ! نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، قال يا رسول الله أرأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك : قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور ﴿**والذين يرمون ازواجهم**﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال : والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكّرها واخبرها

ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب ؟ فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما» رواه مسلم

شرح الحديث

المتلاعنين : هو ملاعنة الرجل امرأته : سمى لعانا لقول الزوج علي لعنة الله ان كنتُ من الكاذبين .

فلان بن فلان : هو عويمر العجلاني

قائل اي نائم وهو من القيلوله وهو النوم نصف النهار

الفصل العشرون

احاديث في موضوعات متفرقة

٤٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه**» . صحيح رواه ابو داود واحمد

شرح الحديث

لعن الله الخمر : اي ذاتها لانها ام الخبائث ، مبالغة في التنفير منها

مبتاعها : اي مشتريها

عاصرها : وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره

ومعتصرها : اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره

المحمولة اليه : اي من يطلب ان يحملها احد اليه

قال الشيخ سيد سابق :

وتحريم الخمر متفق مع تعاليم الاسلام التي استهدفت ايجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها

ومامن شك في ان الخمر تضعف وتذهب بمقوماتها ولا سيما العقل .

يقول احد الشعراء :

شربت الخمر حتى ضل عقلي　　　كذاك الخمر تفعل بالعقول

واذا ذهب العقل تحول المرء الى حيوان شرير وصدر عنه من الشر والفساد مالا حد له فالقتل والعداوة والفحش وافساد الاسرار وخيانة الاوطان من آثاره .

* * * *

٤٨)　عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأهل هجرا** ». حسن رواه الطبراني في الكبير

يفيد هذا الحديث عدم جواز السؤال بوجه الله بما يختص بالدنيا كسؤال المال والرزق والسعة في المعيشة رغبة في الدنيا. ولا يجوز للمسؤول ان يرد السائل اذا سأله بوجه الله.



الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على افضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين وسلم تسليما كثيرا

أما بعد : وفي ختام هذه الرسالة بعد توفيق الله سبحانه وتعالى لاتمام هذا البحث اود ان ادون خلاصة هذا البحث وذلك فيمايلي :

اولا : ان اللعن من اشد المحرمات التي حرمها الله والكبائر التي توعد فاعلها اشد وعيد .

ثانيا : ان احاديث اللعن افادت حكمين حكم التحريم وحكم الوعيد

ثالثا : لايجوز لعن المعين سواء كان كافرا او مسلما الا اذا عرف موته على الكفر .

رابعا : لا يجوز ان نعين شخصا ممن فعل بعض الافعال التي توجب اللعن ونقول هذا المعين اصابه هذا الوعيد

لامكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة .

خامسا : تبين لي من الدراسة والجمع في هذا الموضوع ان احاديث اللعن شاملة لمعظم نواحي الاسلام فيها احاديث في التوحيد ومنها في الطهارة واخرى في الصلاة والزكاة والنكاح والاداب وغيرها ولكن غلب عليها احاديث الآداب .

سادسا : ان معظم احاديث اللعن ثابتة سواء كانت بلفظ اللعن ام لا فالحديث الضعيف بلفظ اللعن له شواهد ثابتة بغير لفظ اللعن .

سابعا : لقد كان نصيب النساء من احاديث اللعن كبير، فاكثر من ربع الاحاديث التي جمعتها هو خاص بالنساء ، في حين ان عددا قليلا من الاحاديث مختص بالرجال ، وباقي الاحاديث تشمل الرجال والنساء على حد سواء .

والله اعلم ، وسبحانك الله وبحمدك واشهد ان لا إله الا انت واستغفرك واتوب اليك .

الفهرس



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



صدر للمؤلف

★ الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ستة مجلدات.
★ المجرد في رجال سنن ابن ماجه للذهبي.
★ الاخوة والأخوات للدار قطني.
★ الاخوة في رواة الحديث لأبي داود السجستاني.
★ من روى عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا.
★ ايضاح الاشكال لابن طاهر المقدسي.
★ أصول الإيمان للامام محمد بن عبدالوهاب.
★ مرويات الحلف بالله أو بغيره.
★ تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك والحرب.
★ تسمية من روي عنه من أولاد العشرة للإمام علي بن المديني.
★ من وافق اسمه اسم أبيه للحافظ ابي الفتح الازدي.
★ من وافق اسمه كنية ابيه للحافظ ابي الفتح الازدي.

ردمك ٩ - ٥٩. - ٢٧ - ٩٩٦٠.
رقم الايداع ٨٥٩. / ١٤